مقـــــدمة

عجالة عن المجموعات القانونية الكبرى المعاصرة :

تتنوع الأنظمة القانونية المعاصرة تنوعا كبيرا • الا ان الفقه وجد رغم هذا التعدد ، انه يوجد بين كل مجموعة من هذه الدول ســمات مشتركة بين الأفكار الأساسية التى تقوم عليها نظمها القانونية ، والتى تسمح بوضع كل عدد منها داخل مجموعة قانونية واحدة •

ودفعا للدراسات المقارنة من أجل التقدم بالقانون الوطنى وتطويره ، وتسهيلا على الباحث المقارن الذى لا يمكن له — حتى وان أراد — الالمام بكافة الأنظمة ولغاتها المختلفة [١] • قام الفقه المقارن بسعى منذ وقت لصياغة معيار يصلح أساسا للتمييز بين المجموعات القانونية المختلفة •

فذهب الاستاذ دافيد أحد أئمة فقهاء القانون المقارن المعاصرين الى تقسيم المجموعات الى خمس ، وهى الأنظمة الغربية ، والأنظمة الماركسية والشريعة الاسلامية والشريعة الهندية والشريعة الصينية •

وقد أقام الفقيه تقسيمه هذا على أساس مذهبى ، فمجموعة الدول الغربية تعتنق المذهب الفردى ، ومجموعة الدول الماركسية تعتنق المذهب الماركسى ، والنظام الاسلامى أساسه الشريعة الاسلامية • أما القــانون الهندى والقانون الصينى فيجب أن يفرد لكل منهما قسم ، نظرا لطبيعة كل منهما الخاصة به [٢] •

ومن الواضح أن الفقيه الكبير أقام تقسيمه على أســاس مذهبى ،

---

(1) M. David, Cours de droit civil comparé, Paris 1954, p. 4 - 6.
(2) René David, Droit civil comparé, Paris, 1950, p. 215 - 226.

الا أن ذلك لا يعطى لنا تفسيرا عن التشابه القائم بين شكل القانون القائم بين الأنظمة الماركسية وبعض الأنظمة الغربية مثـل النظام الفرنسى أو النظام الايطالى • كما أنه من جهة أخرى يجب الفصل تماما بين النظـام الانجلو أمريكى والنظام الفرنسى اللاتينى للخلاف التام فيما بينهما •

أما فى الفقه المصرى فقد ذهب العميد / عبد المنعم البدروای الى أنه يجب أن يقام التقسيم على أساس الخلاف فى الصياغة القانونيـة ، وتبعا لذلك قسم المجموعات المعاصرة الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويشمل الأنظمة التى تأثرت فى صياغتها بالقـانون الرومانى مثل النظام الفرنسى ، والأنظمـة التى نقلت عنـه ، والنظـام الألمانى • كما ان هذه المجموعة تشتمل أيضـا على النظـام السـوفيتى والقوانين المتأثرة بالنزعة الماركسية ، فهـذه الشرائع جميعها تتحـد فى الصياغة وتقسيماتها متماثلة •

أما القسم الثانى : فيضم نظام القانون العام الانجليزى والأنظمة التى تدور فى فلكه ، فالنظام الانجليزى نظام فريد من حيث الصياغة ، وله مصطلحاته القانونية الخاصة به التى لا يمكن مقابلتها فى أى نظام قانونى آخـر •

أما القسم الثالث : فيتمثل فى نظام الشريعة الاسلامية ولها صياغتها الخاصة ولم تتأثر بالقانون الرومانى أو النظام الانجلو سكسونى •

ولم يغفل الفقيه الكبير انه لم يدخل فى هذا التقسيم القانون الهندى لانه قد حلت محله الآن فى الهند القوانين الانجليزية فى غير مسائل الأسرة، أما القانون الصينى القديم فقـد انحصر دوره فى الصين بعـد أن قننت قانونها المدنى على غرار القانون الألمانى [1] •

---

(١) الدكتور / عبد المنعم البدراوى ، أصول القانون المدنى المقـارن ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٩٩ .

الا أنه أخذ على هذا التقسيم انه وضع فى قسم واحد مجموعة البلدان الاشتراكية ومجموعة أخرى من الدول على أساس الاتحاد فى الفن القانونى ، الا أننا نجد أن مضمون القواعد القانونية فى كل منهما مختلف تمام الاختلاف ، فالأولى ذات نزعة جماعية يرتبط فيها القانون بالأيديولوجية [١] .

لذلك ذهب جانب من الفقه [٢] — ونحن معه — الى القول بأنه من غير المقبول أن نأخذ بمعيار واحد ، تقسم على أساسه أنظمة العالم الى مجموعات بعد ما ثبت فشل ذلك . وانه بعد استقراء كافة المعايير السابقة، فانه يجب أن يوضع فى الحسبان عاملان يدوران معا ، ويلعبان بقدر متساو فى التقسيم الصائب للمجموعات القانونية دون خلط أو تداخل فيما بينها .

أما العامل الأول فهو المذهب الفلسفى الذى يرتكز عليه النظام القانونى ، فتنعكس هذه الفلسفة على النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى . وعلى أساس هذا العامل المذهبى يمكن التمييز بين مجموعة البلدان الاشتراكية الماركسية ومجموعة الأنظمة الغربية . فرغم التشابه القائم بين النظام السوفيتى والنظام الفرنسى من حيث هيكل القانون وفروعه ومصادره واعتبار التشريع المصدر الأول للقاعدة القانونية ، فان القاعدة القانونية فى المجتمع السوفيتى لها أهداف مختلفة تماما عن مثيلتها فى المجتمع الفرنسى . وفى النظام الأول القانون فيه مشدود الى الأيديولوجية وخاضع لها خضوعا مطلقا ، وطبقا للماركسية اللينينية فلسفة النظام السوفيتى ، فان الملكية عامة لوسائل الانتاج ، ولذلك تأتى

---

(١) بريجنيف ، أفكار لينين تحيا وتنتصر ، تقرير السكرتير العام للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفيتى بمناسبة العيد المئوى لميلاد لينين ، ١٩٧٠ ص ٢١٤ . بالعربية مطبوعات وكالة أنباء نوفوستى بموسكو .

(٢) الدكتور / حسام الدين الأهوانى ، مذكرات مطبوعة على الاستنسل للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، للعام الجامعى ٧١/٧٠ بعنوان (النظرية الماركسية للقانون وتطبيقها فى الاتحاد السوفيتى) ص ٥ وما بعدها .

العلاقات القانونية بين الأفراد فى مرتبة متأخرة وقليلة الأهمية ، بينما فى النظام الفرنسى ، النظام فردى والاقتصاد حر والملكية خاصة ، فتأتى علاقات الأفراد فى مرتبة متقدمة • ولذلك صح أن توضع الدول الاشتراكية فى مجموعة واحدة مستقلة ، رغم التشابه بينها وبين مجموعة دول النظام اللاتينى الجرمانى •

أما العامل الثانى ، فهو الفن القانونى ، فقد يعتنق النظامان مذهبا واحدا ، ومع ذلك ينتميان الى مجموعتين مختلفتين • ونذكر من ذلك على سبيل المثال أن القاضى الفرنسى أو الايطالى أو الألمانى لا يستطيع أن يعالج مشكلة معينة فى النظام الانجليزى بما تلقاه من تعليم وخبرة فى بلده ، ذلك أن هيكل القانون الانجليزى وتقسيماته وترتيب مصادره ومصطلحاته مختلفة تماما مما يعجزه عن ادراك غايته •

وباعمال الفن القانونى أو عامل الصياغة نصل الى التفرقة بين مجموعة النظام اللاتينى والجرمانى ومجموعة النظام الانجلو سكسونى •

وبتطبيق العاملين السابقين معا على المجموعات المعاصرة ، نجد أنها تنقسم الى أربع مجموعات على الوجه الآتى :

القسم الأول :

مجموعة الأنظمة اللاتينية الجرمانية ويضم هذا القسم أنظمة دول أوربا الغربية مثل النظام الايطالى والنظام الأسبانى والنظام الألمانى •• الخ • وكذلك الدول التى نقلت عن النظام الفرنسى أو النظام الألمانى والتى تعتنق جميعا المذهب الفردى •

القسم الثانى :

مجموعة أنظمة السوابق القضائية ومصادر القانون فيها تختلف عن غيرها فى بلاد القانون المدنى والتصويرات والمصطلحات مختلفة عما يقابلها فى الشرائع ذات الأصل الرومانى •

القسم الثالث :

مجموعة الشريعة الاسلامية وهى تؤمن برسالات السماء ولها صياغتها القانونية ومصطلحاتها ومصادرها المتميزة ، ولم تتأثر بالقوانين السابقة عليها •

القسم الرابع :

مجموعة الأنظمة الاشتراكية الماركسية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى وأنظمة هذه المجموعة تعتنق الفلسفة الماركسية اللينينية وهى المذهب الرسمى للدولة وأساس القانون •

ولمقارنة مبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى مع الأنظمة القانونية المعاصرة وهو موضوع هذا البحث ، فقد اخترنا نظاما قانونيا من كل مجموعة ممثلا لها فى مجال المقارنة ، وقد راعينا أن يكون النظام المختار هو النظام الأم المؤسس للمجموعة والذى أمدها بالمبادىء والقواعد التى تشكل الخصائص الأساسية لهذه المجموعة •

تقسيم :

ونستهل الموضوع بفصل تمهيدى للتعريف بمبدأ المشروعية وتطوره التاريخى حتى وقتنا الحاضر •

ثم نقسم بعد ذلك البحث الى قسمين :

الأول : ونتحدث فيه عن مبدأ المشروعية فى الأنظمة القانونية المعاصرة • ونقسمه بدوره الى ثلاثة أبواب :

١ — سيادة القانون فى النظام الانجليزى •

٢ — مبدأ الشرعية فى النظام الفرنسى •

٣ — الشرعية الاشتراكية فى النظام السوفيتى •

الثانى : مبدأ المشروعية فى النظام الاســـلامى ونقسمه بدوره الى بابـــين :

١ ــ مضمون المبدأ وأساسه فى الاسلام •

٢ ــ تطبيقات المبدأ عبر العصور المختلفة منذ قيام النظام الاسلامى حتى وقتنا الحـــاضر •

ثم نعقب على ما تقدم بفصل يتضمن مقارنة بين المبدأ والأنظمـــة القانونية المعاصرة ووضع المشروعية الاسلامية فى وقتنا الحاضر •